

التنظيم القانوني لممارسة حرف بيع الطعام من خلال المركبات المتنقلة

انتشرت مؤخرا في الضفة الغربية وخاصة في مدينة رام الله، ظاهرة عربات الطعام المتنقلة. ومع ازدياد هذه الظاهرة بات من الضروري إلقاء الضوء على الجانب القانوني الذي ينظم عمل هذه العربات.

وعلى ضوء زيادة انتشار هذه الظاهرة، وازدياد الاستعلامات بخصوص التراخيص الازمة لاقتناءها؛ فقد قامت الجهات الرسمية المختصة ممثلة بوزير الصحة بتاريخ 10/11/2020 بإصدار التعليمات رقم (6) لسنة 2020 بممارسة الحرفة المصنفة في المركبة المتنقلة؛ وستطرق في هذا المقال بشكل عام لأهم بنود هذه التعليمات.

التراخيص الازمة:

اشترطت التعليمات المنظمة لهذه الحرفة عدم بدء العمل إلا بعد الحصول على الرخصة الازمة وفقاً للأحكام القانون وعلى لزوم تجديدها سنوياً للاستمرار بالعمل.

طبيعة الحرف المسموح بممارستها في المركبة المتنقلة:

يسمح بممارسة عدد من الحرف على المركبة المتنقلة وهي: إعداد وبيع الوجبات الخفيفة، إعداد المشروبات الساخنة والباردة، إعداد وبيع الحلويات والبوظة وبيع الخضار والفواكه. والجدير بالذكر أن هذه الحرف قد تم ذكرها على سبيل الحصر ، لا المثال. وعليه، لا يمكن قياس نوع حرف آخر عليها ويجب الالتزام بها قصرا.

الموقع الذي يسمح بممارسة الحرفة بها:

يسمح بممارسة هذه الحرفة في الأماكن العامة والخاصة لكن ضمن شروط محددة، ويمكن ممارسة الحرفة في الأماكن العامة فقط إذا كانت: حدائق، منتزهات، أماكن تجمعات سياحية، أماكن مخصصة لإقامة الفعاليات الموسمية العامة والملاعب الرياضية. يمكن أيضاً ممارسة الحرفة في الأماكن الخاصة أو الاستثمارية، إضافة إلى المداخل الرئيسية الواقعة ضمن حرم الطريق أمام المستشفيات والجامعات.

وتتجدر الإشارة إلى وجود شروط خاصة بالموقع الذي يتم ممارسة الحرفة به، فلا يمكن أن يترك هكذا موضوع من دون تنظيم؛ ففي حال الرغبة في ممارسة الحرفة في مكان عام فيجب الحصول على إذن مسبق من قبل الجهات المحلية لممارسة الحرفة في ذلك الموقع. أما في حال الرغبة بممارسة الحرفة على موقع مملوك ملكية خاصة، فيجب الحصول على الموافقة الخطية لمالك العقار.

كما يتشرط أيضاً في الموقع أن يكون بعيداً عن تقاطعات الطرق وممرات المشاة، كما يتشرط أن يكون على مسافة كافية من مداخل ومخارج المبني وعن المحلات التي تمارس نفس النشاط بمسافة (20) م على الأقل. ويجب ألا يكون ضمن المناطق ذات الطابق السككي وأن يكون بعيداً وبمسافة كافية عن الأحياء السكنية وأماكن العبادة والمدارس ودور الحضانة ورياض الأطفال وال محلات التجارية التي تمارس ذات الحرفة. وبالطبع يجب ألا يتسبب في إعاقة الحركة المرورية.

في حال الرغبة بتغيير الموقع المحدد بالرخصة سواء بشكل دائم أو مؤقت فعلى المرخص له الحصول على تصريح لذلك قبل المباشرة في تغيير الموقع. إضافة لذلك يجوز لسلطة التراخيص إصدار قرار بإلزام المرخص له بتركيب أجهزة تحديد الأماكن والكشف عنها (GPS).

ساعات عمل المركبة:

تكون ساعات عمل المركبة المتنقلة على الشكل التالي: في الأيام العاديّة من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة مساءً، خلال الإعياد الدينية والوطنيّة من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد منتصف الليل. خلال شهر رمضان يمكن للمركبة العمل قبل آذان المغرب بساعتين واستمرار حتى موعد السحور شريطة عدم وجود شكاوى وعدم ازعاج المجاورين.

شروط خاصة يجب توافرها في المركبة والمُرخص له والعاملين عليها:

- **شروط ممارسة الحرفة في المركبة المتنقلة:** من البدئي أن يشترط لمارسة الحرفة في المركبة المتنقلة أن تتوافر فيها الشروط الصحية والبيئية والسلامة العامة. بالإضافة إلى المحافظة المستمرة على نظافة المركبة والتخلص من النفايات بالطريقة الصحيحة والمناسبة. كما يجب الالتزام بمارسة العمل خلال الساعات المحددة وفقاً للتعليمات والرخصة فقط. كما يجب الالتزام بالموقع المحدد في الرخصة وعدم مخالفته كما ذكرنا سابقاً.

بالإضافة إلى ما سبق، يجب أن تتوافر في المركبة ذاتها شروط معينة وهي: أن تكون مرخصة ومجهزة لاستعمالها في ممارسة الحرفة، وأن تكون المركبة والأدوات والأوعية المستخدمة فيها لمارسة الحرفة مستوفية للشروط الصحية والبيئية، كما يجب تعليق الرخصة أو التصريح داخل المركبة وكتابة رقم الرخصة ورقم الاتصال المخصص للشكوى على المركبة من الخارج بشكل واضح وكبير.

- **شروط من يتقدم للحصول على رخصة لمارسة الحرفة:** على من يتقدم للحصول على رخصة لمارسة الحرفة أن تتوفر به الشروط التالية: أن يكون فلسطينياً، وألا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة. أما إذا كان الشخص معنوياً، فعليه أن يكون مسجلاً لدى دائرة مراقب الشركات وأن يتضمن السجل الحرفة المراد ممارستها في المركبة المتنقلة.

- **الشروط التي يجب أن تتوفر في العاملين على متن المركبة المتنقلة:** يجب أن تتوفر نفس الشروط سابقة الذكر في كل العاملين إضافة إلى شرط الخلو من الأمراض المعدية واللياقة الصحية.

المحظورات المتعلقة في ممارسة هذه الحرفة:

يحظر ممارسة أي حرفة غير محددة في الرخصة المنوحة، كما يُمنع وضع الطاولات والكراسي داخل المركبة أو خارجها لغايات ممارسة الحرفة، كما يُمنع وضع أي بضائع خارج المركبة. إضافة إلى ما سبق، يمنع التنقل والتجول بالمركبة لغايات ممارسة الحرفة، كما يُمنع استخدام الأجراس ومكبرات الصوت أو أي طريقة أخرى تسبب الإزعاج للمواطنين. ويحظر استخدام المركبة بطريقة مخلة بالنظام أو الآداب والسلامة العامة، ويعتبر مبيت المُرخص له أو العاملين في المركبة المتنقلة.

وهذا نكون قد تطرقنا لأهم الشروط والمعلومات المتعلقة في ممارسة الحرفة على المركبة المتنقلة، لتسهيل الخطوات على المقدمين على هذا النوع من المشاريع.